مالو فصل ثمنه لانه ينقسم ثمنه على اجزايه كالمكيل والموزون لا على قيمته وقيل العقد لا يجوز عند الكل
لانه يفصل الثمن والاول اصح لما عرف في قواعدهم قال ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء يرده
على بايعه ان كان رد عليه بقضاء لان الرد بالقضاء فسخ في حق الكل فيكون كانه لم يبعه وان كان الرد
بالتراضي بغير قضاء القاضي لا يرده على بايعه وقيل في عيب لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة يرده للتيقن
به عند البيع الاول والاصح انه لا يرده عليه في الكل لان الفسخ بالتراضي بيع جديد في حق غيرهما اذ لا ولاية
لهما على غيرهما بخلاف القاضي لان له ولاية عامة فينفذ قضاؤه على الكل وهذا اذا كان الرد بعد القبض
وان كان قبله فله ان يرده على بايعه وان كان بالتراضي في غير العقار لان بيع المبيع قبل القبض لا يجوز
فليس له قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا في حق الكل على ما نبينه في
الاقالة ان شاء الله تعالى وفي العقار اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة والاظهر انه بيع جديد في حق
البايع الاول لان العقار يجوز بيعه قبل القبض عنده فليس له ان يرده على بايعه لانه اشتراه بعد ما
باعه وعند محمد فسخ لانه لا يجوز بيعه قبل القبض عنده وعند ابو يوسف بيع في حق الكل على ما عرف من
مذهبه ولا فرق بين ان يكون بقضاء القاضي ببينة او اقرار او بنكول لان قضاءه فسخ في حق الكل وقال محمد
لا يرده على بايعه ان رد عليه ببينة لانه انكر قيام العيب فيه فيكون اقرارا منه على انه تسليم قلنا قد
صار مكذبا شرعا فبطل اقراره وقال زفر رحمه الله لا يرده على بايعه اذا كان القضاء باقرار او نكول
لان اقراره لا يقبل في حق غيره فلا يكون حجة على بايعه فلا يصير الفعل فسخا في حقه كالفسخ بالتراضي وهذا
لان القاضي مضطر الى القضاء من جهته فانتقل الفعل اليه لان فعل المكره منسوب الى المكره قال لا
ينقل فعل المكره الى المكره الا فيما يصلح آلة له كما في القتل فانه يمكنه ان ياخذه ويضرب به واما في
ما لا يصلح فلا ينقل اليه كما في الاكراه على الطلاق والعتاق لانه يوقعهما بكلامه والمكره ما لا يصلح ان يكون
آلة له فيه اذ لا يتصور ان يتكلم بلسان غيره والقاضي لا يصلح ان يكون آلة له فلا ينقل اليه فان قيل لما باشر
سبب الفسخ وهو النكول او الاقرار بالعيب كان راضيا بحكم السبب فلا يلزم بايعه قلنا المسئلة
مفروضة فيما اذا اقر بالعيب وابى القبول فرده عليه القاضي جبرا والفسخ لا يثبت باقراره ولا بنكوله بل
بقضاء القاضي ينفذ قضاؤه في حق الكافة فكان له ان يرده على بايعه لانه لما فسخ العقد بينهما عاد
اليه قديم ملكه فصار كانه لم يخرج عن ملكه وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا رد عليه بالعيب بقضاء القاضي
حيث يكون ردا على الموكل لان البيع فيه واحد وقد فسخ والموجود هنا بيعان فيفسخ احدهما ولا ينفسخ الاخر
فاذا عاد اليه قديم ملكه كان له ان يرده لظهور الفسخ في حق الكافة على ما بينا ولا يقال لو كان القضاء
فسخا في حق الكافة لبطل حق الشفيع بدون الشفعة ولكان للبايع يدعي ولد المبيعة المولود عند المشتري
بالهبة او بالحوالة كانت ثابتة قبل الفسخ ... الاجر ... والشفعة وسقوط ... الاعلام وهي ثبوت حق ... يستقبل لا فيما مضى ... يقول الحكم الفسخ ... من الاصل فكانه لم يبع ... الى المشتري لارتفاع العقد ... المطلقات المتولدة ... اذا كان المبيع جارية ... قبل الفسخ او بعده

فحالة ترد

فلا تسقط بالفسخ الا ترى ان الواهب اذا رجع في الهبة كان فسخا في حق ما يستقبل من الاحكام لا في
حق ما مضى حتى لا يجب على الواهب زكوة ما مضى من السنين وقال شيخ الاسلام قول القايل بان
الرد بالقضاء فسخ للعقد وجعل له كانه لم يكن متناقض لان العقد اذا جعل كان لم يكن جعل
الفسخ ايضا كان لم يكن لان فسخ العقد بدون العقد لا يكون فاذا انعدم العقد من الاصل انعدم
الفسخ من الاصل فاذا انعدم الفسخ عاد العقد لانعدام ما ينافيه فيتمكن في هذه الدعوى دور و...
فقض من هذا الوجه ولكن يقال نجعل العقد كان لم يكن في حق المستقبل دون الماضي قال
١٧٢ ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بايعه اي
لم يجبر المشتري على دفع الثمن بعد دعوى العيب لاحتمال ان يكون صادقا فيه فلا يجب عليه
دفع الثمن لانه لو اجبر واخذ منه الثمن فربما يثبت للمشتري العيب لاحتمال ان يكون صادقا
فيه فيسترد من البايع فيكون اشتغالا بما لا يفيد وفيه نقض القضاء فلا يصار اليه حتى يتبين
حاله ولان المشتري منكر وجوب دفع الثمن عليه حيث انكر تعين حقه بدعوى العيب وكان
وجوب دفع الثمن اولا ليتعين حق البايع فيه بازاء تعين حق المشتري في المبيع وقوله
ولكن يبرهن اي يقيم البينة لاثبات العيب وكيفية اثباته يقيم البينة اولا ان العيب
الذي يدعيه وجد بالمبيع عنده اي عند المشتري لانه اذا لم يوجد العيب عنده ليس له ان
يرده بالعيب وان كان عند البايع لاحتمال انه زال فاذا لم اقام البينة انه وجد فيه عنده
يحتاج الى اقامة البينة ثانيا ان هذا العيب انه كان عند البايع لاحتمال انه حدث عنده فلا يستحق
الرد عليه فاذا اثبت انه كان فيه عند البايع فسخ العقد بينهما لثبوته في الحالين عنده وعند البايع
وصورة التحليف ان يحلف البايع ان هذا العيب لم يكن فيه عندك وذلك بعد اقامة المشتري
البينة انه وجده فيه لان البايع لا ينتصب خصما حتى يقيم المشتري البينة على قيام العيب في الحال
على ما بينا ولو لم يكن للمشتري بينة على وجود العيب عنده وقيامه في الحال هل يحلف المشتري
فعلى قول ابو يوسف ومحمد يحلف لانه لو اقر به لزمه فاذا انكره يحلف ولان الدعوى معتبرة
حتى يترتب عليها البينة فكذا التحليف عند العجز عنها فاذا حلف برئ وان نكل ثبت قيام العيب
للحال ثم يحلف ثانيا على ان هذا العيب لم يكن فيه عنده فان حلف برئ وان نكل فسخ العقد بينهما
لثبوت العيب في الحالين على ما بيناه في البينة وان اختلف المشايخ على قول ابو حنيفة فقال بعضهم
يحلف لما ذكرنا وقال بعضهم لا يحلف وهو الاصح لان الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح الدعوى
الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب عنده ولا يلزم من ترتب البينة ترتب اليمين كما في
البايع هنا ولو حلف المحققة لا لانشائها لان التحليف شرع لدفع الخصومة الصحيحة وذلك بقيام العيب فيه المخصومة فلا بد من الدعوى تقدم الدعوى واليمين لقطع الالزام فلا يشترط فيها الكمنة وهذا لان البينة للحدود والاستشار